

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانتهاء المؤسسة المصرية العامة للأئمان الزراعي والتعاوني والبنوك التابعة لها بالمحافظات ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن المؤسسة المصرية العامة للأئمان الزراعي والتعاوني في قرض تحصل عليه من البنك المركزي المصري قيمة عشرة ملايين من الجنيهات وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها وزير الخزانة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٢٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٧

بتقرير أستاذ من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة لل المؤسسات العامة و رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة لل المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ بتقرير أستاذ من أحكام لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ و رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى ما أوكله مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون جمهورية العربية المتحدة ؛

قرار :

مادة ١ - يلقي اختصاص المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية للخاص بإعداد وتنفيذ إذاعة الإعلانات التجارية بالإذاعة والتلفزيون وإنتاج الأفلام التليفزيونية الخاصة بالتصدير .

مادة ٢ - تخصص الهيئة العامة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة بإعداد وتنفيذ الإعلانات التجارية الخاصة بها .

مادة ٣ - تخصص الهيئة العامة للتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة بإعداد وتنفيذ الإعلانات التجارية الخاصة بها وإنتاج الأفلام التليفزيونية الخاصة بالتصدير .

مادة ٤ - ينقل العاملون بوحدة إنتاج وتوزيع أفلام التليفزيون والإعلانات التجارية من المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية بروجاتهم ومرتباتهم إلى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وذلك حسب طبيعة وظائفهم .

كما ينتقل إنتاج ومعدات وآلات وأثاث هذه الوحدة من أفلام وكاميرات .. الخ إلى الهيئة العامة للتلليفزيون .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٢٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٦ لسنة ١٩٦٦

ببيان الحكومة ل المؤسسة المصرية العامة للأئمان الزراعي والتعاوني في الحصول على قرض من البنك المركزي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٩ بتعديل المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالمرسوم ببيانه لـ زراعي والإذن لـ بنك التسليف الزراعي والتعاوني بإصدار سندات قابلة للنقد بضمها الحكومة ؛